

أحكام القرآن

@ 291 @ الصداق وآلت الحال إلى أن المتعة لم يبين ا [سبحانه وتعالى وجوبها إلا لمطلقة قبل المسيس والفرض وأما من طلقت وقد فرض لها فلها قبل المسيس نصف الفرض ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها .

والحكمة في ذلك أن ا [سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس لما لحق الزوجة من رخص العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه ا [المتعة كفؤا لهذا المعنى ولهذا اختلف العلماء في وجوب المتعة فمنهم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها وللمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها .

وقال علماؤنا ليست بواجبة لوجهين .

أحدهما أن ا [تعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر وهذا ضعيف فإن ا [تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة فقال (! .) !

الثاني أن ا [تعالى قال فيها (! !) حقا على المتقين ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالإحسان وليس بواجب وبالتقوى وهو معنى خفي دل على أنها استحباب يؤكد أنه قال تعالى في العفو عن الصداق (! !) [البقرة 237] فأضافه إلى التقوى وليس بواجب وذلك أن للتقوى أقساما بينهاها في كتب الفقهاء ومنها واجب ومنها ما ليس بواجب فلينظر هنالك .

فإن قيل فقد قال تعالى (! !) [البقرة 241] فذكرها لكل مطلقة .

قلنا عنه جوابان .

أحدهما أن المتاع هو كل ما ينتفع به فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدم